المملكة المغربية
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد: 81 س 3

وزارة العدل

الرباط، في 8 ديسمبر 2003

من وزير العدل

إلى

السادة: – الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تنفيذ الأوامر القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن الإدارة العامة للأمن الوطني بدأت تتوصل من حين لآخر بأوامر قضائية من بعض قضاة التحقيق سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف قصد تنفيذها طبقا للمادة 161 من قانون المسطرة الجنائية كإلقاء القبض على متهمين في قضايا جنائية، أو إغلاق الحدود في حقهم، أو الحضور إلى بعض دوائر الشرطة للمراقبة، وأنها أي (الإدارة العامة للأمن الوطني) تقوم من جديد بإحالة هذه الأوامر على مصالح الأمن الإقليمي المتواجدة داخل نفوذ تلك المحاكم، الشيء الذي يؤدي إلى تأخير تنفيذها، علما أن مسطرة تنفيذ مثل هذه الأوامر تقتضي فتح ملفات تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالأشخاص المعنيين من أجل القيام بالمتعين بما في ذلك نشر الأبحاث سواء على الصعيد الوطني أو المحلي.

لذا، يشرفني أن أطلب منكم إرسال هذه الأوامر مستقبلاً إلى رؤساء الأمن الإقليمي التابعين لدوائر نفوذ محاكمكم حتى يتأتى لهم القيام بالمطلوب على الوجه الصحيح وفي أسرع وقت ممكن، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع